

## علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الإستقلالية والتبعية

بن عيسى جمال الدين  
طالب دكتوراه  
جامعة تيزي وزو

ملخص المقال :

لما كان هناك، بعض العوامل التي تقف حاجزاً أمام فعالية وإستقلالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تتجسد في شكل مبادئ تتمسك بها بعض الدول من جانب، وفي شكل عراقيل من دولة عظمى لا تؤمن بعدالة هذه المحكمة من جانب آخر، كما أنها تضغط على الدول من أجل منح حصانة لجنودها بالطرق السياسية وذلك باستعمال المنظمات الدولية منها مجلس الأمن الدولي لإستصدار قرارات دولية، وبالطرق الدبلوماسية للتوقيع على اتفاقيات ثنائية باستغلال ثغرات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. كما قد يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عملاً ليس كاملاً بل تتخله عدة مشاكل وعقبات سواء تستمد من طبيعة النظام الدولي وتعارض مصالح الدول وأفراد المجتمع الدولي أو من خلال تدخل منظمة الامم المتحدة والأجهزة التابعة لها في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سواء بعرقلة تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الواقع أو بإجراء اتخاذ اجراءات قضائية لازمة بحجة أولوية الحفاظ على السلم والامن الدوليين. إلا أن إستقلالية المحكمة الجنائية لا تعني بالضرورة عزلها أو إنفصالها التام عن بقية أشخاص المجتمع الدولي، الذي أصبح مهدداً في سلمه وأمنه بما صار يعرف بأخطر الجرائم الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ملزمة أكثر من أي وقت مضى على التعاون مع غيرها من الأطراف في سبيل تحقيق أهدافها بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة وجميع أجهزتها باعتبارها المنظمة العالمية الأكثر عناية وإهتماماً بمصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والامن الدوليين.

### Summary

There are some factors that obstruct the effectiveness and independence of the Permanent International Criminal Court, which are embodied in the form of principles that some countries abide by from one side, and in the form of obstacles by super-power countries that don't otherwise believe in the justice of this court from the other side. Moreover, super power countries put pressure on the states and exploit international organizations, including the UN Security Council, in order to grant political immunity to its soldiers, in addition to the adoption of international resolutions, and through diplomatic means in order to sign bilateral agreements by exploiting gaps in the Statute of the Permanent International Criminal Court. It is worth noting that the work of the Permanent International Criminal Court may also be incomplete, as it might be subjected to several problems and obs-

tacles, whether due to the nature of the international system and the conflict of interest and priorities of states and members of the international community, or due to the intervention of the United Nations and its organs in the work of the Permanent International Criminal Court through hindering the application of the Statute of the Permanent International Criminal Court, or postponing necessary judicial proceedings under the pretext of the primacy of maintaining international peace and security. However, the independence of the criminal court does not necessarily mean isolating or separating it completely from other members of the international community, which had been threatened by the most serious international crimes, as the Permanent International Criminal Court is obliged nowadays more than ever to cooperate with other parties and partners in order to achieve its objectives including the United Nations and all its organs, as it is considered as the most important global organization concerned with the interests of the international community and the maintenance of international peace and security.

مقدمة:

لقد شهد القضاء الدولي الجنائي إقامة محاكم جنائية مؤقتة كمحكمة يوغسلافيا سابقا وروندا من خلال تدخل مجلس الامن الدولي تحقيقا للسلام و الامن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، إلا أن هذه المحاكم ونظرا لطبيعة نشأتها واختصاصتها اعتبرت ظرفية، مما أثر سلباً على عدالة هذه المحاكمات.

إلا أن الوضع المزري لحقوق الانسان، وما عانتها وتعاينته الشعوب في حالة كل حرب أونزاع مسلحأدى إلى التفكير بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة التي تعد الركيزة الأساسية والقوة الداعمة لمختلف التيارات السياسية والقانونية على المستوى الدولي، و التي تدرك جيداً أن الفراغ الواقع على ساحة العدالة الجنائية الدولية الذي شهدته البشرية عبر مختلف الحروب والنزاعات المسلحة- لم يعد ممكناً كما كان سابقا- ، و بدخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيزالنفاد في سنة 2002 اعتبرخطوة تاريخية غير مسبوقه في تاريخ الإنسانية، وفي مسار مكافحة الالاعقاب وإفلات المجرمين، وتجسيده للعدالة الجنائية الدولية، كمايعبر بوضوح عن الارادة الأكيدة لأعضاء لمجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية مجسدة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إلا أن بعض العوامل تجعلها تقف حاجزاً أمام فعالية وإستقلالية هذه الهيئة القضائية والتي تتجسد في شكل مبادئ تتمسك بها بعض الدول من جانب، وفي شكل عراقيل من دولة عظمى لا تؤمن بعدالة هذه المحكمة من جانب آخر، كما أنها تضغط على الدول من أجل منح حصانة لجنودها بالطرق السياسية وذلك باستعمال المنظمات الدولية منها مجلس الأمن الدولي لإستصدار قرارات دولية، وبالطرق الدبلوماسية للتوقيع على اتفاقيات ثنائية باستغلال ثغرات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة . كما قد يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عملاً ليس كاملاً بل تتخله عدة مشاكل وعقبات سواء تستمد منطبيعة النظام الدولي وتعارض مصالح الدول وأفراد المجتمع الدولي أو من خلال تدخل منظمة الامم المتحدة والأجهزة

التابعة لها في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سواء بعرقلة تطبيق النظام الاساسي للمحكمة في الواقع أو بإجراء اتخاذ اجراءات قضائية لازمة بحجة أولوية الحفاظ على السلم والامن الدوليين، و فعلاً في كثير من الأحيان هذه العقوبات تحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال المعطيات السابقة، فان الاشكالية الرئيسية لهذه الدراسة :

- ماهو نوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومنظمة الأمم المتحدة ؟
- وهل تعد المحكمة الجنائية الدائمة هيئة تابعة للأمم المتحدة أم مستقلة عنها ؟
- هل هناك إرتباط وتكامل بين دور المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين ؟

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على عدة مناهج بحث علمية منها المنهج التاريخي لإعطاء نظرة تشمل الموضوع، كما إعتمدت المنهج التحليلي وذلك لبيان التداخل والتكامل بين منظمة الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .  
وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع بشكل يتجلى في الكشف عن أهم التحولات التي عرفتها العدالة الجنائية الدولية بداية من أولى محاكمة المتهمين في ارتكاب جرائم دولية خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية على التوالي و ارساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي ، وصولاً الى إنشاء المؤسسات القضائية الدولية وما صاحبها من نصوص قانونية سعياً منها لضمان التطبيق العملي لأحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي ممثلاً في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للحد من الجرائم الدولية ومساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم ، وهو ما يشكل الهدف الرئيسي والأسسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك ضمن الاختصاص الممنوح لها .

وسعيّاً إلى سبق، قمت بتقسيم هذا الدراسة إلى مبحثين، كالتالي:المبحث الأول مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن تأثير هيئة الأمم المتحدة وفيه نتناول كيفية التأثير على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مع التركيز على المحكمة الجنائية الدولية كهيئة مستقلة أمام الأمم المتحدة في مطلب أول، وكهيئة تابعة للأمم المتحدة في المطلب الثاني . أما المبحث الثاني فخصص لأقوى جهاز في المنظمة الأممية ألا وهو مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأهم الصلاحيات الممنوحة له في ظل النظام الأساسي من خلال لسلطانا الاحالة والارجاء في المطلب الاول ، وجريمة العدوان في المطلب الثاني .

#### مدى إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تنظم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال إتفاقية تعتمدها الدول الأطراف حسب المادة الثانية من النظام الأساسي<sup>1</sup> أي أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنشأ كمؤسسة دولية دائمة ومستقلة ، ذات علاقة بمنظمة الامم المتحدة ولا تعد فرعاً من فروعها أو جهازاً من اجهزتها كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة الهدل الدولية<sup>2</sup>، أي أن الوضع سيكون في هذا السياق كما العديد من الهيئات والمنظمات المنشأة بموجب اتفاقية، بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من النظام الدولي.

أما بالنسبة للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد نص النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية على بعض السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي، كسلطته في إحالة حالة ما إلى المحكمة للنظر فيها (المادة 13)<sup>3</sup>، أو

سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة (المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة)<sup>4</sup>، وسلطته بالنسبة لتعريف جريمة العدوان<sup>5</sup>. وهذا ماستناوله بالتفصيل في المبحث الثاني .

لقد عبرت الدول، سواء في مفاوضات روما أو ملاحظاتها حول تقارير لجنة القانون الدولي المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن رغبتها في جعل هذه الهيئة القضائية هيئة مستقلة عن كل تأثير سياسي، وذلك حتى لا يؤدي إلى تدخلات غير مرغوب فيها في عمل المحكمة الجنائية الدولية، سيما فيما يتعلق بتأثير منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً، والذي تعتبره الدول هيئة سياسية<sup>6</sup>، غير أن نوعية الجرائم الدولية التي تتكفل بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي غالباً ما تكون مهددة للسلم والأمن الدوليين، مما يجعل تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمراً لا مفر منه، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على جميع الالتزامات الدولية الأخرى<sup>7</sup>.

وسنركز على إبراز تأثير منظمة الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفقاً لاتفاقية تعتمدها الدول الأطراف حسب المادة الثانية من نظام روما، ومفاده أن الوضع سيكون في حالة العديد من الهيئات والمنظمات المنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، بمعنى أن هذه الأخيرة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها الكلي، وسنحاول دراسة هذه المسألة من زاوية مدى إستقلالية وتبعية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تجاه منظمة الأمم المتحدة في مطلبين أول وثاني، مع منح مجلس الأمن الدولي بعض الصلاحيات الاستثنائية تجاه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوجه خاص حتى تتفادى تصادم صلاحيات كل منهما وهذا ما سنتطرق إليه في مبحث ثان.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة

لقد عبرت الكثير من الدول أثناء مفاوضات روما رغبتها في جعل المحكمة هيئة قضائية مستقلة عن كل تأثير سياسي من شأنه أن يؤدي إلى تدخلات غير مرغوب فيها أو في شؤونها، لا سيما فيما يتعلق بتأثير منظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية.

ونعني باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، البحث عن مكانتها بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، ومدى تدخل هذه الهيئة في نشاطها، وهذا تمهيدا للتحدث عن علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن، وتأسيساً على ذلك سنشير إلى ملاحظة دولة المكسيك حول مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، والتي جاء فيها: «أنه يجب ضمان الاستقلالية التامة والنهائية للجهاز القضائي الذي سيتم إنشاؤه وكذا ضمان حياد قضائه»<sup>8</sup>.

لقد أكدت غالبية الدول على ضرورة استقلالية المحكمة وحياد قضائها، وإعتبرت أن هذا لا يتم إلا بضمان استقلالها مادياً، إذ رأت بعض الدول أن استقلالية المحكمة تستلزم تمويلها عن طريق إشتراكات الدول الأعضاء فحسب، كما رأت دول أخرى أن يتم التمويل من طرف الدولة التي ترفع الدعوى أمام المحكمة، وكذا الدول المعنية بالقضية أو منظمة الأمم المتحدة عندما يكون مجلس الأمن هو الذي أحال الدعوى أمام المحكمة، في حين أكدت دولاً أخرى أن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن يتم من طرف منظمة الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس يكون للمحكمة علاقة بها، سيما أن إنشاؤها يتم تحت إشرافها وبمبادرة وتنظيم منها<sup>9</sup>.

بناءً على ذلك أقرت ثلاث نماذج تعرض فيها نوعية تأثير منظمة الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث ذكر المقرر الخاص السيد «سبروبلوس» Spiropoulos للجنة السادسة أنه لا بد من وضع علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومنظمة الأمم المتحدة، إذ أشار أنه بالإضافة إلى أن المحكمة ستحتاج إلى المنظمة من أجل تكوينها الإداري، فإنها ستخصص أيضاً النظر في قضايا تهمها بشكل مباشر مثل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>10</sup>، غير أن هذه العلاقة لا يجب أن تؤثر على النشاط القضائي للمحكمة، لهذا أقرت في اللجنة السادسة في دورتها السادسة والأربعون دراسة إمكانية ربط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالمنظمات الدولية عن طريق إتفاق خاص، مما يجعل المحكمة هيئة دولية مستقلة، وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية المرتبطة بهذا الشكل مع منظمة الأمم المتحدة.

كما إن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مرتبطة بها عن طريق اتفاقات خاصة تحكم العلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة مثلما حددها ميثاق الأمم المتحدة في المواد 57 و163<sup>11</sup>.

وفيما يخص الهيئات الدولية المنشأة عن طريق اتفاقات دولية، فإنه بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تبرم معها اتفاقات خاصة حتى وإن لم تنص هذه الهيئات في المعاهدات المنشئة لها على ذلك صراحة.

ومنأمثلة هذه الهيئات نذكر منها الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، المنشأة عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982<sup>12</sup> وقد تضمن هذا الاتفاق:

\* تبادل المعلومات والوثائق ذات الاهتمام المشترك.

\* مساعدة مجلس الأمن عند الحاجة في إطار مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين.

\* تسليم التقارير إلى المنظمة حول الحالات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن.

أما فيما يخص المسائل المتعلقة بحصانات وامتيازات هذه الهيئات المستقلة فلا تتضمنها هذه الاتفاقات، بل تحددها المعاهدة المنشئة لها، أو تكون موضوع اتفاق مستقل، حيث يتم وضع مشروع تدرسه الدول الأطراف وتصادق عليه، وهذا هو النموذج الذي عمل به أعضاء الفوج الثامن المكلف بإنشاء المحكمة فيما يخص العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

حيث يرون أنه إذا كان لا بد من أن تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة، فبالتالي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أمانة عامة مستقلة عن أمانة المنظمة الامم المتحدة، كما أن ميزانيتها ستكون مستقلة أيضاً عن المنظمة الأممية، على الرغم من أن هذه الأخيرة ستساهم في الميزانية، إضافة إلى مساهمة الدول الأطراف (المادة 115/ أ و ب) المادة 115، وكذا التبرعات (المادة 116) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وعدا هذا، فإن علاقة المحكمة الجنائية بالأمم المتحدة ستكون بموجب إتفاق خاص يحدد مضمون هذه العلاقة ونتائجها، كما تنص على ذلك المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

وبالرغم من تقرير هذه العلاقة بين المحكمة الجنائية والمنظمة الدولية، فإنه من الضروري أن تكون علاقة إدارية لا دخل لها في النشاط الفعلي والقضائي للمحكمة، حتى تضمن استقلاليتها وحيادها، وعدم تأثرها بالاتجاهات السياسية للأمم المتحدة التي غالباً ما تعبر عنها تدخلات مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية، ويتدخل بحجة تهديد السلم والأمن الدوليين، غير أنه إذا

كانت هذه العلاقة الضيقة تكفل استقلالية المحكمة، فإن السلطات الاستثنائية الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الأساسي تدعو إلى القلق.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة تابعة للأمم المتحدة

قد وضع المقرر الخاص السيد «سبروبلوس» في اللجنة السادسة الخاصة بتكليف العلاقة بين الهيئتين مشروع على أساس أن المحكمة ستكون هيئة تابعة للأمم المتحدة، وذلك بالنظر إلى أن الأمم المتحدة هي التي طلبت من لجنة القانون الدولي وضع المشروع<sup>13</sup>.

وعلى هذا الأساس تضمن الاقتراحين الأولين جعل المحكمة هيئة تابعة للأمم المتحدة سواء بإعتبارها (هيئة من هيئات الأمم المتحدة)، أو (هيئة إتفاقية تابعة للأمم المتحدة) /1 المحكمة الجنائية الدولية هيئة أممية

جعل المحكمة الجنائية جهاز أساسي لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك حتى تكون عملية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة باسم الجماعة الدولية<sup>14</sup>، لكن الأجهزة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة سلطتها وأنشطتها محددة في الميثاق، بالتالي فإن إضافة جهاز آخر يتطلب تعديل الميثاق الأمر الذي تستصعبه الدول.

لذا اقترح أعضاء آخرون أن تكون المحكمة الجنائية هيئة فرعية تنشئها المنظمة بناءً على لائحة تصدر من الجمعية العامة، أو مجلس الأمن لكونها هيئة تابعة للجماعة الدولية<sup>15</sup>، حيث أن المادة السابعة الفقرة الثانية من الميثاق، تسمح لأجهزة الأمم المتحدة بإنشاء هيئات فرعية إذا استدعى الأمر ذلك.

للتذكير فإن المواد 22-29-68 من ميثاق الأمم المتحدة، تسمح صراحة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء الهيئات الفرعية التي يرونها ضرورية لممارسة أنشطتها، ولقد أوكلت لبعضها مهام قضائية نذكر من بينها المحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 827 في 25 جوان 1993 بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا التي خصصت لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا، وكذا اللائحة رقم 955 في 08 نوفمبر 1994 التي بموجبها شكلت محكمة خاصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا.

وعليه، فإن جعل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة، يعني أن إنشائها سيتم بموجب لائحة، يتم فيها تحديد هيكلها ومهامها، ويذكر أن أعضاء لجنة محكمة العدل الدولية، قد أكدوا في رأيهم الاستشاري الصادر سنة 1954 المتعلق بحكم المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة إمكانية إنشاء هيئات فرعية قضائية<sup>16</sup>. ويمكننا أن نتساءل فيما إذا كان إنشاء المحكمة يمثل هذه الطريقة سيسمح باستقلالها، سيما أن هيئة الأمم المتحدة وكذا أجهزتها تعد هيئات سياسية، تتخذ قراراتها بناء على توجهات سياسية، مما دفع الأعضاء المفاوضون إلى اقتراح أن تكون علاقة المحكمة بالأمم المتحدة مبنية على معاهدة.

2/ المحكمة الجنائية الدولية هيئة إتفاقية:

هذا الاقتراح يتضمن تأثير الأمم المتحدة على المحكمة، ويقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية تتكفل بضمان وتحقيق أهداف المعاهدة، إذ كثيراً ما تضع بعض المعاهدات المتعددة الأطراف المتبنية من طرف الأمم المتحدة والتي تخدم نشاطاتها، وتؤدي بعض المهام المحددة وفقاً لأحكام هذه المعاهدات<sup>17</sup>، وبما أن هذه الأجهزة لديها صلة ضيقة بالأمم المتحدة والتي تعرف بأجهزة إتفاقية، وكون هذه الأجهزة منشأة بإتفاق الدول الأطراف، فهذا لا ينفي علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة ويعتبر أعضاؤها بمثابة خبراء مكلفين بمهمة لصالح منظمة الأمم المتحدة، ومن أمثلة هذه الأجهزة تلك التي أنشأتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982<sup>18</sup>، وبالرغم من ارتباط هذه الهيئات إدارياً ومادياً بمنظمة الأمم المتحدة، فإنها تمارس مهامها طبقاً لأحكام المعاهدة التي أنشأتها، وكل تعديل لها يقتضي تعديل أحكامها أولاً، الأمر الذي لا يمكن أن يحدث بناء على لائحة أو قرار من طرف أحد أجهزة الأمم المتحدة. غير أنه عند ما يتم تبني هذه المعاهدات المنشئة لأجهزة إتفاقية من طرف أحد أجهزة الأمم المتحدة، فإنه يعتبر موافق تلقائياً على تحمل الأعباء والالتزامات التي تكلفها هذه الهيئة.

وفي الأخير نقول أن تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سيكون مبنياً على إتفاق بينهما تبرمه معهما الدول الأطراف، ويوقعه رئيس المحكمة نيابة عنهم، وذلك حسب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعد العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من أهم المسائل التي واجهها واضعو ميثاق روما، إذ وجدوا أنفسهم أمام إتجاهين: إتجاه تترجمه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، التي ترى ضرورة تحديد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحديداً دقيقاً مع إعطاء مجلس الأمن دوراً كبيراً في هذا الخصوص، وإتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم ترى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعله مهيمناً على هذه المحكمة، ومن ثمة يؤثر في إستقلاليتها بوصفها هيئة قضائية بحتة<sup>19</sup>. وقد أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينافاسو من 1 إلى 5 جوان 1998، بأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة « يجب ألا تتضرر المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الاعتبارات السياسية، مهما كانت طبيعتها سيما تلك المتعلقة بمجلس الأمن الدولي».

والحقيقة أن تغليب أي من الإتجاهين السابقين عند وضع ميثاق روما الأساسي، سوف يكون له تداعيات خطيرة مما سيحول دون قيام هذه المحكمة، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ/ أن الانتقال من الوضع الذي كان سائداً منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، والمتمثل في إحتكار مجلس الأمن الدولي إنشاء المحاكم الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب ( كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وأخرى خاصة برواندا، وأخرى خاصة بسيراليون)، إلى وضع ميثاق روما سيكون صعباً على الأقل بالنسبة للدول الدائمة العضوية.

ب/ أن منع مجلس الأمن الدولي من ممارسة أي دور، فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يقابل بمعارضة شديدة من قبل الدول الدائمة العضوية ( وهو ما حصل فعلاً)، ومن ثمة سوف تحجم هذه الدول على دعم هذه المحكمة، وتعمل ضد قيامها من البداية، وهذا ما كان من الممكن أن يؤدي إلى عدم التوصل إلى ميثاق روما أصلاً، بسبب ما لهذه

الدول من دور سياسي كبير على الصعيد العالمي، وبخاصة إذا كان موقف الدول الدائمة العضوية موحداً.

ج/ أن إعطاء مجلس الأمن الدولي دور ( في تحريك اختصاص المحكمة م 13/ ب، أو إرجاء التحقيق م 16)، من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين، إذ من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى قيامهم بالتعامل مع نفس القضية تعاملاً مختلفاً، بسبب إختلاف طبيعة كل منهما - سياسية بالنسبة لمجلس الأمن ، وقضائية بالنسبة للمحكمة<sup>20</sup> - خصوصاً إذا ما كانت هذه القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

د/ أن من شأن إعطاء مجلس الأمن دور في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أن يمد اختصاص هذه المحكمة إلى جميع الدول، سواء تلك التي قبلت بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو التي لم تقبل<sup>21</sup> (الدول الأطراف أو غير الأطراف في المحكمة).

ولهذه الأسباب، حرص واضعو ميثاق روما على التوفيق بين هذين الإتجاهين ، حيث منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية للنظر في حالة ما من تلك الحالات التي أشار إليها النظام الأساسي كجرائم دولية ، وأعطى كذلك صلاحية طلبه من المحكمة تأجيل النظر أو التحقيق في قضية مرفوعة أمامها.

المطلب الأول : سلطتنا الإحالة والإرجاء

الفرع الاول: سلطة الإحالة: من مجلس الأمن الدولي سلطات عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وأعطيت الاحقية له بإحالة حالة ما تتضمن جريمة مرتكبة إلى المحكمة بناء على الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة ، حيث تنص المادة (13/ب) من النظام الاساسي للمحكمة<sup>22</sup> بأن تمارس المحكمة اختصاصها في الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ، ويستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره أحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلام والأمن الدوليين من جهة<sup>23</sup> ، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي حدد على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تندرج تحت اختصاص هذه المحكمة من جهة أخرى المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة.

فإذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، فباستطاعة مجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة قضية ما، أحد أطرافها دول طرف في النظام الأساسي للمحكمة، كما يحق للمجلس أن يقوم بإحالة قضية ما إلى المحكمة تكون الدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك حسب ما جاء في المادة 18 من النظام الاساسي للمحكمة.

ولقد حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستفادة بقدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن الدولي، التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ الأمن والسلام الدوليين، ولتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من الصعوبات، التي أثبتتها الممارسة الفعلية لهذا المجلس في علاقته مع الأنظمة القضائية الأخرى ، وبصفة الانتقائية التي يتبعها في معالجة الأوضاع.

ولما كانت الدول الدائمة العضوية هي التي تهيمن على مجلس الأمن الدولي، ولا يمكن لأي قرار أن يصدر عن هذا المجلس بإحالة



أي قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا بموافقة هذه الدول، فإنه من الممكن هيمنة إحدى هذه الدول على عمل المجلس، كما هو الحال في الوقت الحاضر والمتمثل في هيمنة الولايات المتحدة على قرارات مجلس الأمن الدولي، ومن ثمة التعسف في استخدام هذه الآلية التي منحها النظام الأساسي لهذا المجلس وحرمان المحكمة من إستقلاليتها في تحقيق العدالة الدولية<sup>24</sup>، فإذا كان الأمر كذلك فما هي إذا شروط الإحالة؟

شروط الإحالة: بالنظر للمادة 13 من النظام الأساسي يمكن القول حتى يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحاً، يجب توافر الشروط التالية:

1/ أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي: إن أول شرط يجب مراعاته هو أن يتعلق قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن الدولي، بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي:

أ/ جريمة الإبادة البشرية ب/ جرائم الحرب

ج/ جرائم ضد الإنسانية د/ جريمة العدوان بعد وضع تعريف لها.

وبناء على ذلك تكون الإحالة غير صحيحة، إذا كانت غير متعلقة بهذه الجرائم، والتي تمارس المحكمة اختصاصها بها في الوقت الحالي.

2/ أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع: حتى لا يتعسف المجلس في إستعمال الإحالة، ينبغي على مجلس الأمن أن يستند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الفصل المعنون ( الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان)<sup>25</sup>، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من الميثاق، التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم، أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، والتي قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية<sup>26</sup>، فالدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ مثل هذه القرارات.

والجدير بالذكر، أن مجلس الأمن الدولي يتخذ قرار الإحالة على النحو السابق وفقاً للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة. 3/ أن يصدر قرار الإحالة بقرار من مجلس الأمن، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة: صدور قرار الإحالة بقرار من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك يعني أن قرار الإحالة يجب أن يتم وفقاً للإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 27/3 من ميثاق الأمم المتحدة تبين كيفية التصويت على القرارات، ولكون قرارات الإحالة تتعلق بمسألة موضوعية، فإنه يجب في هذه الحالة أن يصدر القرار بأغلبية 9 من أعضائها على أن يكون من بينهم 5 دائمو العضوية في مجلس الأمن موافقون.

4/ أن تكون جريمة أو أكثر قد ارتكبت: حتى يعتبر قرار الإحالة صحيحاً يجب أن تكون جريمة أو أكثر قد ارتكبت وفقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ولذلك إذا كان قرار الإحالة يتعلق بحالة مستقبلية لم تقع بعد، فإن الإحالة لا تعتبر صحيحة، وبالتالي فهذه الفقرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقرة التي تقضى أن يكون قرار مجلس الأمن بالإحالة صادراً بمقتضى الفصل السابع، ويجب أن يتم وفقاً للمادة 39 من الميثاق، التي تلزم المجلس بتحديد الحالة التي تشكل تهديداً للسلم والأمن

الدوليين، ولتكون قناعة المحكمة الجنائية بقدرتها على ممارسة اختصاصها، وتأكدها من صحة الإجراءات التي إتخذها مجلس الأمن الدولي لقرار بإحالة القضية وفقاً للشروط السابقة، وهنا ينبغي الفصل بين ما هو عمل سياسي، حيث يدخل ضمن اختصاص المجلس، وما هو عمل قضائي، حيث يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإلا إنتهك المجلس سلطة واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكننا القول، يحق لمجلس الأمن الدولي أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النظر في جرائم وقعت في دول غير أطراف في النظام الأساسي، أو محاكمة شخص ينتهي إلى دولة غير طرف في النظام الأساسي، إن هذا من شأنه أن يضيق من حالات إفلات المجرمين من العقاب، إلا أنه يتعارض مع مبدأ المساواة، فتطبيق أحكام معاهدة على دولة لم تنظم إليها يعد تجاوزاً لإرادتها، ويعطي انطباعاً بوجود سلطة تعلو سلطة الدول، وهذا غير لائق<sup>27</sup>.

ومن جهة أخرى، فالقول، بأن قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي، يكون سالباً للاختصاص الوطني سيؤدي عملياً إلى إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة من يد العدالة الوطنية والدولية<sup>28</sup>.

الفرع الثاني: سلطة الإرجاء: إن سلطة الإرجاء أو المقاضاة وفق ما تنص عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة: هي من حق مجلس الأمن في إيقاف تحقيق أو متابعة تقوم بها المحكمة حول جريمة ما، وهذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كان الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة 13/ب من النظام الأساسي (الإحالة) له أهمية كبيرة، فإنه لا يتعدى كونه محركاً للاختصاص من بين محركات أخرى، كالدول الأطراف (المادتان 13 و14) من النظام الأساسي، والمدعي العام (المادتان 13 و15) من النظام الأساسي، غير أن ما يميز مجلس الأمن عن سواه فيما يتعلق بالمادة 16 من النظام الأساسي هو خطورة المسألة، باعتباره السلطة الوحيدة التي تملك حق تأجيل التحقيق والمقاضاة، كما بمقدوره طلب توقيف المحاكمة في أي مرحلة من مراحل القضية، حتى وإن كانت المحكمة قد باشرت عملها.

والجدير بالذكر، أن هذه المادة أتت لتضع تفسيراً بين الحالات التي يمكن أن يصبح فيها التوفيق بين فكرة إرساء العدالة، وفكرة تحقيق السلم الدولي أمراً صعباً، ذلك أن الأصل العام يعتبر العدالة دعامة من دعائم السلام العالمي، ومن أهم السبل لتحقيقه<sup>29</sup>.

كذلك فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أدركوا الدور الذي تقوم به العدالة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فضمنوا ديباجة النظام الأساسي ذلك النص، باعتباره من أهم أسباب قيام المحكمة الجنائية الدولية، أضف إلى ذلك أن مجلس الأمن عندما قام بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والمحكمة الجنائية برواندا، كان متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي يعنى بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، وهذا يعني أن تحقيق العدالة يمكن أن يؤدي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>30</sup>.

بالرغم من ذلك، قد توجد حالات معينة يكون فيها تعارض بين مسألة تحقيق العدالة، ومسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث لا تخدم الأولى الثانية<sup>31</sup>، مثل أن تكون المحكمة بصدد تحقيق بشأن جرائم دولية المتهم فيها أحد المسؤولين، وهو نفسه

يشارك في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى سلام. فانسجماً مع الأصل العام تعمل فكرة العدالة جنباً إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية التعارض بينهما - كما بينا سابقاً ولو بشكل سطحي - وهذا يأخذنا إلى المادة 16 من النظام الأساسي .

ووفقاً لنص المادة السابقة، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى ولو نجحت بتجاوز جميع القيود والعراقيل للنظر في أي جريمة دولية تدخل في اختصاصها، يظل لمجلس الأمن الدولي سلطة التدخل في أي وقت أو مرحلة ليطلب من المحكمة إيقاف نشاطها، وإجراء التحقيق أو المقاضاة<sup>32</sup>، وفي الحقيقة هنا يثور الشك على وجه الخصوص في الحالة الأخيرة، حول مدى استقلالية هذه المحكمة في تحديد اختصاصها؟ وقبول الدعوى أمامها، إذ كما يبدو خلافاً لما رأينا في حالة إحالة مجلس الأمن قضية ما إلى هذه المحكمة، نجد هيمنة لهيئة سياسية متمثلة في مجلس الأمن الدولي على هيئة قضائية هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مسألة الإجراء والتعليق<sup>33</sup>، وقد يرى بعضهم أن هذا يعتبر تطبيقاً لسلطات مجلس الأمن الفعلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وبمقتضى تلك السلطات المبينة في الميثاق يستطيع المجلس إصدار قرارات يتضمن إجراءات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المواد 24-25)، سلطة المجلس في إيقاف التحقيقات كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي ما هي إلا انعكاس لسلطات المجلس وفقاً لأحكام الميثاق وبالتالي فإن النظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق<sup>34</sup>.

بالمقابل استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ينبغي ألا تعيق مجلس الأمن الدولي عن النهوض بمهامه التي ألقاها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر لم يفت على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاءت المادة 16 منه لتقرر وبشكل صريح، حيث يحق لمجلس الأمن الدولي بتبني قراراً وفقاً للفصل السابع من الميثاق يطلب فيه من المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة، إذا كان إجراء مثل هذا التحقيق أو المقاضاة تعرقل قيام المجلس بمهامه، أو يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، وحتى لا تكون هذه الاستقلالية عقبة في قيام المجلس بالمهام المنوطة به<sup>35</sup>، فقرار مجلس الأمن المتضمن طلب التأجيل إذا تم تبينه وفقاً لإجراءات صحيحة في التصويت، وصدور وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتوافرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية<sup>36</sup>، فليس للمحكمة هنا سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذ القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية إلا أنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها التأجيل في النظر القضية وفقاً للمادة 16 من نظامها سوف يعيق جهود مجلس الأمن في صيانة الأمن والسلم الدوليين<sup>37</sup>، إلا أننا نلاحظ بالرغم من كل المبررات السابقة أن المادة 16 تعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو ضمانات مفترضة، كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود ويحققها ويعين التزامه بها<sup>38</sup>، وبداية أشارت المادة 16 إلى «البدء أو المضي»، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، سواء كانت هذه المحكمة قد بدأت مباشرة اختصاصها أم لم تبدأ، ومهما كان حجم الأدلة، وهنا تثار مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياح آثار الجريمة، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات<sup>39</sup>.

والشيء الأبرز الذي يمكن ملاحظته هو أن سلطة المجلس هذه في طلب التأجيل غير محددة بفترة زمنية محددة، بل إنها متاحة إلى أجل قد يكون غير مسعى، واللافت للنظر أن المادة 16 قد حددت مدة التأجيل بفترة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بنفس الشروط، وتجديد هذا الطلب سيكون متاحاً للمجلس لمرة غير محددة، وهو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما عرقلة واعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها، ويعني أيضاً تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية<sup>40</sup>، ولهذا نجد أنه أثناء مناقشات مؤتمر روما أشارت وفود العديد من الدول المشاركة إلى معالجة هذا النقص، حيث أشار المندوب الأردني مثلاً إلى أنه لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهراً؟ مؤكداً أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس<sup>41</sup>، وقد اصطدمت الانتقادات بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس، والتي بدورها رفضت أي قيد حتى ولو كان زمنياً يحد من صلاحياتها المطلقة التي تمارسها في مجلس الأمن الدولي، وعبروا عنها أثناء المناقشات، حيث أشارت الولايات المتحدة الأمريكية (إلى أن سلطات ومهام مجلس الأمن لا يجب أن يعاد كتابتها، والحاجة لا تدعو إلى صياغة تفرض إلزام على المجلس، بأن يصيغ قراره بفترة محددة).

#### المطلب الثاني: جريمة العدوان

مما لا شك فيه أن العدوان هو من أخطر الجرائم الدولية، التي يثير ارتكابها المسؤولية الدولية، فهي أم الجرائم التي ترتكب أثناءها وبسببها معظم الجرائم الدولية الأخرى، وهي الجريمة التي كبدت البشرية وخلال سنوات طويلة عدد مهول من الضحايا ما بين قتلى وجرحى ومعاقين ومفقودين، فضلاً عن الخسائر المادية التي يصعب حسابها، فعلى سبيل المثال وبين عامي 1816-1980 فقط شهد العالم 118 حرباً دولية و106 حرباً أهلية، ذهب ضحيتها ملايين الأشخاص، وملايين الجرحى والمعوقين، حيث بلغت الخسائر البشرية في الحرب العالمية الأولى نحو 10 ملايين قتيل، ثم ارتفع عدد الضحايا في الحرب العالمية الثانية ليصل إلى أكثر من 54 مليون قتيل و90 مليون جريح و28 مليون معاق، فضلاً عن الخسائر المادية الضخمة التي بلغت 1400 مليار دولار<sup>42</sup>، وللإشارة فإن هذا المبلغ كان في الأربعينات مثلاً كاف لإنهاء كل مظاهر الفقر التي كانت سائدة في المجتمع الدولي. ولهذا فقد كان من اللازم وضع ضوابط قانونية فعالة تكفل عدم السماح بارتكاب هذه الجريمة وتضمن معاقبة مرتكبيها والمتسببين فيها، وهذا يتطلب وجود تنظيم قانوني شامل وفعال لهذه الجريمة، يحدد مفهومها بدقة ويبين أركانها، ويميزها عن سواها من الحالات الأخرى<sup>43</sup>، وينظم عملية فرض الجزاءات على الدولة المعتدية والأشخاص المتسببين بالعدوان بصورة عادلة وصحيحة.

فتفاوت القوى على الصعيد العالمي، لا ينبغي أن يواكبه تفاوت في المراكز القانونية، لأن هذا يتناقض مع أساس القانون والغرض منه، وهو ما حاولت منظمة الأمم المتحدة أن تحققه، ذلك أن مواجهة العدوان كان من أولى اهتماماتها وواجباتها. وبالرغم، من أن مصطلح العدوان قد استخدم في وقت مبكر من تاريخ العلاقات الدولية، بل وقبل إبرام عهد عصبة الأمم<sup>44</sup>، إذ ورد العديد من معاهدات التحالف الدفاعي في القرن 19 م كالمعاهدة السرية للتحالف المبرم بين بريطانيا وفرنسا والنمسا 1815، إلا أن استخدام مصطلح العدوان في تلك المرحلة لم يكن يشتمل معنى قانوني.

وسنحاول دراسة ذلك بالتطرق للخلفية التاريخية لجريمة العدوان كفرع أول، ثم سنتطرق إلى مواقف الدول المؤيدة والمعارضة

لإدراج هاته الجريمة في ميثاق روما.

### الفرع الاول: الخلفية التاريخية لجريمة العدوان:

بعد كل حرب عدوان ارتكبت، كانت تظهر الدعوات لأجل ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتسببين بارتكاب جريمة العدوان، وتطبيق قواعد المسؤولية الشخصية عليهم جزاء لما اقترفوه، وقد طبقت هذه المسؤولية في بعض الحالات التي ارتكبت فيها جريمة العدوان، وأهملت أو أسيء تطبيقها في حالات عدوان أخرى، فالقاعدة العامة التي كانت سائدة وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي هي المسؤولية الجماعية، باعتبارها الأثر الوحيد لترتيب المسؤولية، وتقوم عند خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، وتلجأ الدولة المضرومة أو المعتدى عليها إلى أعمال الانتقام والحرب.

وبالنظر إلى طبيعة العلاقات الدولية خلال تلك الفترة، نكتشف سابقة نابليون بونابرت التي تشكل الإرهابات الأولى لمفهوم جريمة العدوان والمسؤولية عنها، حيث بعد هزيمة واترلو في 18 جويلية 1815<sup>45</sup>، قام المؤتمرين في فيينا باتهامه على أنه أجرم في حق دول أوروبا، وبأنه عكس سلامها ويجب التكفير عما اقترف من آثام إلا أنهم لم يحاكموه ليقعوا جزاء جنائيا به باعتباره مجرما، بل لجأوا إلى سلطة المنتصر على المهزوم فأبعدوه، وبالتالي يعتبر إبعاده من قبيل الانتقام الذي يفرضه المنتصر، وليس من قبيل الجزاء الذي يباشره القاضي بالنسبة للمجرم<sup>46</sup>.

أما الرأي المخالف، فيراها سابقة نظراً لمعايير الفترة الرمانية التي تمت بها، وقواعد التعامل والثوابت القانونية والسياسية التي كانت سائدة آنذاك، فمجرد اعتبار أن التسبب بشن الحرب وإهدار السلام هي جريمة تستوجب المساءلة والعقاب، والسعي لمحاكمة زعيم الدولة المعتدية في زمن اعتبرت فيه حصانة الدولة وزعماءها، قاعدة تسمو وترجح على أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي والوطني، ومن جهة أخرى تعتبر سابقة فعقدة المنتصر الذي يباشر سلطته على المهزوم، لم يتخلص منها المجتمع الدولي في جميع المحاكمات حتى التي أعقبت سابقة نابليون (وهو ما تم بعد ذلك وفقا لنصوص معاهدة فرساي سنة 1919 ومحاكمات نورمبورغ وطوكيو 45 بين 1947)، وبالرغم من أنها تعتبر كبداية لملاحقة مرتكبي جريمة العدوان، إلا أنها لم تؤثر على الأحداث الدولية وأعمال الحروب التي شهدتها العالم في السنوات اللاحقة، حيث ظلت الدول تقرباً الحرب مظهر من مظاهر السيادة، ولا رقابة عليها ولا عقاب ولا محاكمة جنائية، سواء كان مثير الحرب هذا منتصراً أو مهزوماً في النهاية<sup>47</sup>.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أدرك العالم بصورة ملموسة معنى الحرب وويلاتها، وما يمكن أن تسببه الحروب من دمار اقتصادي وإنساني للحضارة العالمية، حيث قتل الأبرياء وأجهز على الرهائن وخربت المدن المفتوحة والكنائس والمكتبات وكنوز الآثار التاريخية، وأغرقت السفن المحايدة، ونظرا لفداحة هذه الخسائر، فقد ارتفعت المطالبات في كل مكان تنادي بضرورة معاقبة المتسببين، وبلغ الأمر حدا من التدمير للمطالبة بمحاكمة رؤساء الدول الذين كانوا سببا في نشوب الحرب، أو أمروا بارتكاب جرائم الحرب، وقد أكد الحلفاء على ضرورة تطبيق القانون لا الانتقام، وهو اتجاه جديد يختلف عما كان سائداً من قبل، حيث كان المنتصر يقوم بفرض شروطه على المهزوم، كما أنها كانت تؤكد على ضرورة محاسبة المتسبب بشن الحرب و ارتكاب فعل العدوان على الدول الأخرى، وبالتالي فقد أبرزت ولأول مرة المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، وجعلت هذه المسؤولية فردية وجنائية أيضا، وبذلك فقد تجاوزت المرحلة السابقة التي كانت فيها المسؤولية مدنية فقط، وكانت تلقى على

عاقق الدول المهزومة كشخص معنوي، ودون أدنى اهتمام بالمسؤولية الفردية للشخص الطبيعي<sup>48</sup>.

لقد حملت اللجنة أمانيا وحلفاءها المسؤولية الكاملة عن شن الحرب، وتنازل الإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن الحكم في 9 نوفمبر 1919، أي أثناء انعقاد مؤتمر فرساي، وقبل توقيع المعاهدة طلب اللجوء إلى هولندا، التي وافقت على استقباله، وبالتالي نص المادة 227 لم تدخل حيز التنفيذ ولم تجد تطبيقا على أرض الواقع واعتبرت المحاكمة ذات دوافع سياسية وليست قانونية. وبحسب لصالح معاهدة فرساي بأنها أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية، وأقرت أيضا مبدأ مسؤولية رؤساء الدول عن الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية، وإمكانية تقديمهم للمحاكمة عما يرتكبوه من جرائم دولية، وما يتسببوا به من أفعال عدوان متجاوزة بذلك ما كان سائدا من قبل، بمنح رؤساء الدول حصانات كاملة حتى في حالة ارتكابهم أبشع الجرائم بحق البشرية والإنسانية.

كما اتسمت الحرب العالمية الثانية بشكل خاص بارتفاع نسبة الخسائر البشرية، وارتكاب العديد من الجرائم البشعة حيث قتل خلال تلك الحرب حوالي 54 مليون إنسان، وجرح 90 مليون، فيما أصبح 28 مليون إنسان معاق. وهكذا فإن الحكومات المتحالفة بعد انتهاء الحرب وهزيمة دول المحور واستسلام ألمانيا، لم تشأ أن تفوت فرصة محاكمة معاقبة كل القادة النازيين عن كافة الجرائم التي ارتكبوها بحق الإنسانية، بما في ذلك جريمة العدوان وإدراجها ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقا لنظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وبذلك عرف النظام الدولي لأول مرة في تاريخه إثارة قضية المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، ومحاكمة المتسببين بارتكاب هذه الجرائم، وذلك أمام المحاكم الدولية وبعد أن اتفق الحلفاء على محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة العدوان، بات عليهم أن يحددوا الآلية التي سيتم المحاكمة وفقا لها، وهو ما حسموه بموجب اتفاق لندن في 06 أوت 1945 الذي توج بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبورغ، كما تم إنشاء محكمة مماثلة لدول المحور في الشرق الأقصى وعرفت بمحكمة طوكيو، وبالرغم من بعض الثغرات والنقائص والانتقادات التي وجهت إلى تلك المحاكمات، إلا أنها تعتبر إضافة لبنة قانونية وقضائية دولية غير مسبوقة في التنظيم الدولي المعاصر، وعلى الأخص بالنسبة للمسؤولية الجنائية الشخصية، مع التركيز على جريمة العدوان تحديدا، فأكدت تجريم العدوان وحسمت بذلك ما كان محل خلاف بين الدول، وأرست بذلك قواعد عديدة يعود الفضل فيها إلى تلك المحاكمات، مع ذلك لا ينبغي أن نتجاهل العديد من الانتقادات القانونية التي وجهت لتلك المحاكمات، بحيث قامت أساسا على ما أطلق عليه عدالة المنتصر وفرضتها نتيجة الحرب، ولا علاقة لها بفكرة العدالة<sup>49</sup>، ففي القانون يفترض أن القوي ليس دائما على الحق وليس بالضرورة أن يكون المهزوم هو المجرم الخارج على قواعد الشرعية والقانون.

وعلى إثر انتهاء محاكمات الحرب العالمية الثانية، كان هناك إجماع واضح بين الدول الأعضاء للمجتمع الدولي، آنذاك على ضرورة العمل لتجنب ويلات ومآسي الحروب السابقة، والاستفادة من المحاكمات التي أعقبتها لصياغة نظام قانوني يتضمن المبادئ التي تحكم المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية وتضمن محاكمة مرتكبها<sup>50</sup>، ولا شك أن تعريف جريمة العدوان له أهمية كبيرة، بالنظر إلى ترسيخ مبدأ الشرعية وتأكيده فضلا عن الحاجة إلى وجود معيار قانوني واضح ومحدد، سيما أن السنوات اللاحقة لإنشاء هيئة الأمم قد كشفت مدى الحاجة لوجود مثل هذا التعريف، وكان عدم وجوده من بين الأسباب

الرئيسية التي عرقلت عمل مجلس الأمن، وحدت من قدرته على أداء وظائفه وفقاً لأحكام الميثاق، وقد بذلت العديد من المحاولات بغية التوصل إلى تعريف واضح ومتفق عليه للعدوان، وقد وافقت الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 على توصية اللجنة السادسة المتضمنة قرار تعريف العدوان (3314)<sup>51</sup> وهذا الإنجاز يعد مساهمة جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي، الذي يعمل على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية. وما يعاب على هذا التعريف أنه لم يفرض أية التزامات جديدة على عاتق الدول، خلافاً لتلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، كما لم يقدم بدائل لسد لبعض الثغرات القانونية في الميثاق ذاته<sup>52</sup>، بل أكثر من ذلك فالتعريف نفسه فيه بعض النقائص، منها أنه اقتصر على تجريم العدوان المسلح دون سائر صور العدوان الأخرى كما اغفل مجرد الإشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية للمتسببين بارتكاب جريمة العدوان.

#### الفرع الثاني: مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

لم تكن جريمة العدوان محلاً للاتفاق بين الدول، بل أثارت جدلاً قانونياً وسياسياً واسع النطاق، سواء قبل انعقاد مؤتمر روما أو أثناءه، بل لا تزال جريمة العدوان تثير جدلاً وترهناً مستقبلاً للمحكمة، وقد تباينت مواقف الدول في إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة.

1/ الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية لجريمة العدوان: هناك شبه إجماع دولي على وجوب تضمين الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية لجريمة العدوان، وكذلك لم يقتصر على مجموعة من الدول يجمعها اتجاه إيديولوجي أو حضاري أو جغرافي معين، بل العكس هو الذي حصل وكان التأييد من جهات مختلفة ومتباينة وقد أشار الأستاذ «بين جامي» Ferency.B.Benjamain في مؤتمر روما (بأن دول الاتحاد الأوروبي ودول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية، أصرت على أن يتضمن اختصاص المحكمة لجريمة العدوان، وأكدوا أنه بدون تضمين النظام الأساسي لهذه الجريمة، فإنهم لن يكونوا قادرين على مساندة المحكمة الجديدة)<sup>53</sup>.

وكانت الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة، لتمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي جرائم العدوان، وأكدت فرنسا وبريطانيا وروسيا تأييدهما بشرط التوصل إلى تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية، وأيضاً للحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان.

وهو نفس موقف جنوب إفريقيا، ومن الواضح أن هذا الاتجاه يعبر عن إدراك دول العالم لخطورة هذه الجريمة، وفداحة ما ينجم عنها من أضرار وخسائر مادية وبشرية.

2/ الدول المعارضة لاختصاص المحكمة: لقد عارضت قلة من الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بنظر جريمة العدوان، وطالبت باستبعادها متذرة بعراقيل شتى، قانونية منها وسياسية، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول، التي بنت معارضتها في رغبتها الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن الدولي المطلقة في تحديد العدوان وملاحقة المعتدي، وذلك كي تحفظ باحتكارها لهذه السلطة، وقد أكد مندوبها في الجلسة السادسة للجنة الجامعة، أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن الدولي<sup>54</sup>، واعتبرت أن قرار الجمعية العامة 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية،

وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبورغ.

أما البرازيل كانت تراودها شكوك بشأن اتفاق عريض على تعريف العدوان كجريمة فردية، وتوقعت مشاكل خطيرة بتنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية، وعليه لا تحبذ إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي.

أما المكسيك فعارضت إدراجها ضمن النظام الأساسي، حتى لا يمنح مجلس الأمن احتكار استثنائي، يخوله إبداء حق النقض لإعطاء المعتدين فرصة الإفلات من العقاب.

ولقد برر المندوب الإسرائيلي رفض إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، لعدم وجود تعريف دقيق ومقبول عالمياً، لأن غياب سيؤدي إلى وضع تعاريف ذات دوافع سياسية تؤثر على استقلال المحكمة<sup>55</sup>، وأضاف أن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول، ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد، بحيث لا تعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة، بأن الموقف الإسرائيلي كان متوقعا، لأن الدولة الصهيونية تبنت منذ نشأتها العنصرية باستعمال أسلوب العدوان، واستعملته كأداة لتحقيق مصالحها غير المشروعة، وتدرك أن وجود نظام قانوني يجرم أفعال العدوان ويلاحق مرتكبيها، إنما يشكل تهديدا جديا لمصالح إسرائيل<sup>56</sup>. وقد أشارت تركيا إلى أنه ليس هناك تعريف للعدوان متعارف عليه عالمياً، وليس هناك سابقة قانونية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية<sup>57</sup>، والهيئة المختصة بالنظر في الأفعال العدوانية هي من اختصاص مجلس الأمن الدولي، دون غيره، واعتبرت أنه من الصعب الفعل الذي يسند إلى دولة، يكون قابلا لإسناده إلى فرد طبيعي. أما من الدول العربية ذكرت المغرب مثلا أن العدوان يعتبر سياسيا في طبيعته، ولم يعرف بشكل دقيق وواضح، وأراد المغرب أن تستبعد جريمة العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية.

ومما سبق يلاحظ، بأن جريمة العدوان ليست فعلاً سياسياً كما أشارت إلى ذلك بعض الدول، الأمر الذي يبرر استبعاده، وإنما هو جريمة قانونية دولية مكتملة الأركان، وهو أخطر الجرائم التي يوجد إجماع قانوني على وجوب معاقبتها، وكذلك من غير المنطقي أن تفرض جزاءات جماعية على الدول المعتدية، وتعارض ملاحقة الأفراد المسؤولين والمتسببين في آلام الأبرياء.

وقد بذلت العديد من الدول جهوداً مضيئة، لإعادة إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>58</sup>، وأثمرت بالفعل المدخلات التي قامت بها مجموعة الدول العربية، ودول عدم الانحياز لإدخال مفهوم جريمة العدوان إلى النظام الأساسي في المادة الخامسة من النظام الأساسي كإحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

وعليه الوضع الدولي السائد حالياً، الذي يحكم علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة – الأحادي القطب – والمعروف بهيمنة الولايات المتحدة على النواحي السياسية والاقتصادية بل والعسكرية، الذي يعمل على عرقلة جهود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الصعيد الدولي، ومبدأ العدالة الجنائية الدولية يقتضي وجود الرقابة المنظمة، بين مجلس الأمن الدولي والقضاء الدولي لحماية لحقوق الدول والاشخاص الطبيعيين باعتبارهم فرد من أفراد المجتمع الدولي، فالنظام القائم حالياً يعترضه القصور، من حيث تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوليدة حديثاً ومجلس الأمن الدولي في مجال تنظيم الإجراءات القضائية.



وفي الأخير ، نشير إلى أن إنضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، من شأنه أن يمنع مثل هذه التجاوزات، و يقلل من تدخلات غير مرغوب فيها من طرف مجلس الأمن الدولي ، الذي غالبا ما يتبع رغبات الأعضاء الدائمين فيه.

#### الخاتمة:

إن التحولات التي عرفتها العدالة الجنائية الدولية بداية من التجارب الأولى للقضاء الدولي الجنائي والتي تهدف أساسا الى اقرار فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وإمكانية وضع حد للافلات من العقاب من خلال اقامة محاكمات بعد العالمية الثانية بتسليط العقاب على كبار المجرمين والتي تعتبر تطبيقا فعليا لفكرة شخصية الجريمة بعدما كانت مجرد فكرة صعبة التحقيق والتجسيد على ارض الواقع .

كما زودت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة القانون الدولي بألية تطبيق كان يفتقر اليها ، إذ سيمتد للمرة الاولى اختصاص المحكمة الجنائية ليشمل الجرائم التي ذكرت في المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية والمستمد بدوره من اتفاقيات القانون الدولي الانساني وعلى راسها اتفاقيات جونييف الاربعة لسنة 1949 و البرتوكلين الاضافيين لسنة 1977 ، وتأتي ردا على عجز المجتمع الدولي على احترام هذه الاتفاقيات او احجام محاكمها للنظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها افراد الدول ومؤسستها العسكرية وقادتها .

ويهدف تعزيز العدالة الجنائية الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال اختصاصها المكمل للولاية القضائية الوطنية في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، فإن الدول العربية ومنها الجزائر مدعوة اليوم قبل أي يوم مضى إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والعمل على موائمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ومقتضيات النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتمكين المحكمة الجنائية من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها سواء المرتكبة على أراضيها من طرف مواطنيها أو من طرف الأجانب المقيمين على أرضها دون التحجج بمبررات السيادة وحماية المعلومات المتصلة بامنها الوطني<sup>59</sup>.

إن الإنضمام الأكبر في المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول العربية يعني المشاركة الفاعلة في تأمين الحماية المثلى لشعوب العربية والاستفادة من الأدوات المتاحة لتحسين عمل المحكمة الجنائية الدولية وتعديل بعض موادها بما يضمن المساواة والعدالة وتقليص الفجوة بين إمكانية سيطرة الدول الكبرى على المنظومة الدولية وبين إرادة الشعوب العربية في التغيير والإصلاح وصولاً إلى التأثير في تعديل آلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن.

إن منظمة الأمم المتحدة تعترف باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وشخصيتها القانونية الدولية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها على المستوى الدولي ، وتعترف المحكمة الجنائية في المقابل بمسؤوليات الامم المتحدة وفقاً للميثاق .وعليه فان العلاقة بين الطرفين تكاملية والاتفاق المبرم بين الهيئتين ينظم مسائل مختلفة كالعلاقة بين المؤسستين من حيث التمثيل المتبادل ، تقديم تقارير دورية للامم المتحدة ، تبادل المعلومات والخبرات ، الترتيبات الخاصة بالموظفين والمؤطرين، وأخيرا وليس آخراً المسائل المتعلقة بالمساعدة القضائية والتعاون مع مجلس الامن الدولي وتسوية المنازعات الدولية والحفاظ

على السلم والامن الدوليين<sup>60</sup>. كما إن استقلالية المحكمة الجنائية لاتعني بالضرورة عزلها أو انفصالها التام عن بقية أشخاص المجتمع الدولي، الذي أصبح مهدداً في سلمه وأمنه بما صار يعرف بأخطر الجرائم الدولية ، فالمحكمة الجنائية ملزمة أكثر من أي وقت مضى على التعاون مع غيرها من الأطراف في سبيل تحقيق أهدافها بما في ذلك هيئة الامم المتحدة وجميع أجهزتها باعتبارها المنظمة العالمية الأكثر عناية وإهتماماً بمصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والامن الدوليين<sup>61</sup>.

أما فيما يخص التوصيات ، فاننا نوجزها بالآتي :

- مطالبة نواب البرلمان العربي بضرورة التصديق على المعاهدات الدولية الناطمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعمل على دمجها في التشريعات الوطنية الداخلية.
- لعب المجتمع المدني دور فعال في اقناع الحكومات العربية بالانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتصديق على نظامها الاساسي .
- عدم ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف التي تغل يد المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية .
- ادراج الجرائم الدولية ضمن القوانين الوطنية وبالاخص في قانون العقوبات .

#### قائمة المراجع :

- 1/ ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- 2/ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.
- 3/ قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14/12/1974.
- 4/ النظام الاساسي للمحكمة لجنائية الدولية الدائمة.
- 5/ ابراهيم دراجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، دمشق: لجنة الدولية للصليب الاحمر ، أوت 2004.
- 6/ ابراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، ج3، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 7/ نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الاول، الجزائر ، دار هومة للطباعة للوزيع والنشر ، 2008 .
- 8/ نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني، الجزائر ، دار هومة للطباعة للوزيع والنشر، 2008 .
- 9/ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مصر: دار النهضة العربية، 2002.
- 10/ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان على ضوء القانون الدولي 1977-1919، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
- 11/ محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني: أفاق وتحديات، ج3، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 12/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- 13/ مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلس

- الأمن ، محكمة جنائية والمحاكم الوطنية، العدد الثاني، الكويت: مجلة الحقوق الكويتية، 2003.
- 14/ ثقل سعد العجبي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 4، الكويت، مجلة الحقوق الكويتية: ، 2005.
- 15/ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مصر: دار النهضة العربية، 2004.
- 16/ بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير قانون دولي، جامعة الجزائر، 2002.
- 17/ عبدالله رخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد، رسالة ماجستير قانون دولي، جامعة الجزائر، 2003،
- 18/ حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير قانون دولي، جامعة الجزائر.
- 19/Rapport de la CPI, vol 2, 1er partie 1993.
- 20 /Rapport de comitépréparation pour la création dune CCI.
- 21 /Rapport de la CPI,sur les traveaux de 46 eme session.
- 22 /Rapport de la CPI ,vol2,2 erpartie.
- 23/ A.conf,183/c.1/sr10/arabic.

الهوامش:

- 1/ نصت المادة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة على: « تنظم العلاقة بين المحكمة والامم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي ، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها » .
- 2/ نصرالدين بوسماحة . المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الاول، الجزائر ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 12.
- 3/ نصت المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الاساسي على انه: « للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة 5 وفقا لاحكام هذا النظام الاساسي في الاحوال التالية: أ- اذا احالت دولة طرف الى المدعي وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت
- ب- اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة او اثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ج- اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15» .
- 4/ كما نصت المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الاساسي على انه: « لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الامن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ».
- 5/ نصت المادة 5 في الفقرة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة على أن: « تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121، 123) ن يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ».

6/Rapport de la CPI,vol 2,1<sup>er</sup> partie 1993.P.153

7/المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي نصت على: « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الامم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزامهم المترتبة عن هذا الميثاق ».

8/Rapport de la CPI,vol 2,1<sup>er</sup> partie 1993.P.153

9/Rapport de la CPI,vol 2,1<sup>er</sup> partie 1993.P.153

10/بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير قانون دولي، جامعة الجزائر، 2002، ص 73

11/ميثاق منظمة الامم المتحدة المواد 57-63.

12/Rapport de comité préparation pour la création dune CCI.

13/Rapport de la CPI,vol 2,2<sup>er</sup> partie,P14.

14/Rapport de la CPI,sur les traveaux de 46 eme session,P37.

15/Rapport de comité préparation pour la création duneCCI,P5.

16/بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، المرجع السابق، ص 71

17/عبدالله رخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد، رسالة ماجستير قانون دولي، جامعة الجزائر، 2003، ص 75

18/اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

19/مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن، محكمة جنائية والمحاكم الوطنية، العدد الثاني، الكويت: مجلة الحقوق الكويتية، 2003، ص 15

20/ثقل سعد العجبي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 4، الكويت، مجلة الحقوق الكويتية: ، 2005، ص 19.

21/ثقل سعد العجبي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص 19.

22/نصت المادة 13 فقرة ب من النظام الاساسي على: « إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت».

23/نصت المادة 24 فقرة 2 من ميثاق الامم المتحدة على: « يعمل مجلس الأمن، في اداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد «الامم المتحدة» ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الامن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

24/حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير قانون دولي، جامعة الجزائر، ص 192

25/الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة المواد (39 إلى 51) ،

26/ابراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، المرجع السابق، ص 21.

27/بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، المرجع السابق، ص 78.

28/ثقل سعد العجبي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص 32.

- 29/نقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 34
- 30/ نفس المرجع الصفحة 35.
- 31/بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، المرجع السابق، ص 76
- 32/محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني: أفاق وتحديات، ج 3، ط 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 135.
- 33/مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن، محكمة جنائية والمحاكم الوطنية، المرجع السابق، ص 46.
- 34/محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني: أفاق وتحديات، المرجع السابق، ص 136.
- 35/مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن، محكمة جنائية والمحاكم الوطنية، المرجع السابق، ص 47.
- 36/نفس المرجع الصفحة 47.
- 37/علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 344
- 38/محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني: أفاق وتحديات، المرجع ص 137
- 39/نفس المرجع الصفحة 137.
- 40/سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مصر: دار النهضة العربية، 2004، ص 302
- 41/A.conf,183/c.1/sr10/arabic
- 42/ابراهيم دراجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 152.
- 43/نفس المرجع، ص 154.
- 44/نفس المرجع الصفحة 158.
- 45/ابراهيم دراجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 166.
- 46/ابراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، ج 3، ط 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 166.
- 47/عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، مصر: دار النهضة العربية، 2002، ص 168.
- 48/ابراهيم دراجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 165.
- 49/ابراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، المرجع السابق، ص 981.
- 50/صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان على ضوء القانون الدولي 1977-1919، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 29.
- 51/قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14/12/1974.
- 52/ابراهيم دراجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 162.
- 53/ابراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، ص 961.

55/op cit

56/ابراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني أفق وتحديات، ص 965.

57/ ابراهيم دراجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، ص162

58/عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص166.

59/نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني ، الجزائر ، دار هومة للطباعة للوزيع والنشر، 2008 ، ص 99.

60/نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة ، المرجع السابق ، ص 12.

61/نصر الدين بوسماحة ، نفس لمرجع ، ص 13.